جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١٠
بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ لقواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ المنظم لقواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات .

قـــرر

(المادة الأولى)

- يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ المنظم لقواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات النص الآتى :-
- يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو غير خاضعة للضريبة أو التى تعامل بالسعر الحكمى وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وفقاً لما يلى :
 - ٠,٥% من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.
 - يسدد باقى مبلغ الضريبة المستحقة على سبع أقساط سنوية متساوية يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠١٠